البشعة

سحر ودجل وشعوذة ورشوة



الشيخ الدكتور أبو عبدالرحمن
سمير بن أحمد الصباغ





البشعة
سحر ودجل وشعوذة ورشوة

كتبه الفقير إلى عفو ربِّه الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ



١٤٤٦هـ











مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فهذه رسالةٌ مختصرة حولَ قضيةِ التحاكم إلى البشعة في القضايا الكبرى، كجرائم القتل، والسرقة، والعرض، وغير ذلك.



حيث إن قطاعًا كبيرًا من الناس في بلادنا يتحاكمون إلى القضاء العرفي في مشاكلِهم وقضاياهم، سواء المدنية، أو الجنائية، أو قضايا الأسرة، ونحو ذلك، ومن أهمِّ أدلة الإثبات في القضاء العرفي التحاكمُ إلى البشعة، بلعق الطاسة المُحماة بالنارِ، والتي على إثرها تكونُ البراءةُ أو الإدانةُ،أو إثبات الحق من عدمه.

ومن المعلومِ أن كلَّ حكمٍ يتعارضُ مع حكمِ القرآن والسُّنة فهو حكمٌ جاهليٌّ باطلٌ، ومردود بحكمِ الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠]، وقال النبيُّ صلي الله عليه وسلم: «**مَن أحدَثَ في أَمْرِنا هَذَا ما ليسَ مِنْهُ فهُوَ رَدٌّ**». وفي رواية: «**مَن عمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ**»؛ أي: مردودٌ باطلٌ.

وللأسف رأينا في الآونةِ الأخيرةِ مَن يُروِّجُ للبشعة والتحاكم إليها بكتابةِ الإعلانات المختلفة على جدران الحوائطِ في الشوارع والميادين العامةِ، مع كتابة أرقامِ التليفونات، علمًا بأن البشعةَ ما

هي إلا سِحرٌ ودَجَلٌ وشعوذة ورِشوةٌ، ولا علاقةَ لها بشريعةِ الله، وليست دليلًا من أدلةِ الإثباتِ الشرعيِّ، ولا دليلَ عليها.

ولا يُروِّج لهذه البشعة إلا منتفعٌ ماديًّا، أو جاهلٌ، أو صاحبُ هوًى.

وسوف نبينُ في هذه الرسالةِ المختصرة ماهيةَ البشعة ومجالاتِ تطبيقها، وإجراءاتها، ومراسيمها، وصورها المختلفة، وحجتها في القضاء العرفي، ثم نبينُ حكمَ الفقه الإسلامي فيها؛ نصحًا للأمة، وإبراءً للذمة، ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف:١٦٤]، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: البشعة ومنزلتها وإجراءاتها في القضاء العرفي.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من البشعة.

نسألُ اللهَ تعالى النفعَ والقبولَ، وصلى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
البشعة ومنزلتها وإجراءاتها في القضاء العرفي

نعرض في هذا المبحث تعريفَ البشعة، ومجالَ تطبيقها، وكيفية الالتجاء إليها، وإجراءاتها ومراسيمها، وحُجِّيتها، ومنزلة المبشِّع في القضاء العرفي، وصورها المختلفة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا- ماهيَّة البشعة:

البشعةُ يراد بها التعزيرُ، أو التجريمُ، أو تُستعمَل لإثبات تهمةٍ على شخصٍ ما.

وتُعرَّف اصطلاحًا: بأنها هي (تلحيس) المتهمِ النارَ؛ لاستظهار براءتِه من إدانته[1].

فهي في القضاء العُرفي وسيلةٌ تهدفُ إلى إظهار الحقيقة في أمرٍ من الأمور، عندما يتعذر إظهارها بوسيلة أخرى.

---

[1] عشائر الشام في كتاب الله، أحمد وصفي زكريا (ص٢٧١)، والقضاء عند البدو عارف العارف (ص١٠١).





وتتمثَّل في تعريض المتهم للنار، وتفترض تدخلًا من القوى الغَيْبية للمعاونة في إظهار الحقيقة، بجعل النار تُحدِثُ أذًى للمُتَّهَم المذنِبِ، وينجو من أذاها إن كان بريئًا[١].

وهي من أهمِّ وسائل الإثبات في قضاء المجالس العرفية في كثيرٍ من بلدان الوجه القبلي والوجه البحري في مصر، وغيرها خصوصًا في القضايا الخطيرة؛ كالقتل، والسرقة، وقضايا العرض، والنسب، ونحو ذلك.

ففي حالة عدم وجود أدلة، وشعور القاضي بأنَّ اليمينَ لا يكفي، فهنا يُحيلُ القاضي العُرفي المتهمَ على البشعة؛ لاعتقاد عدالتها، وأن النارَ لا تأكل البريء، ويقولون: «النار لا تُحرِق مؤمنًا»، ويستدلون لذلك بقصة نبيِّ الله إبراهيمَ الذي قال الله في شأنه: ﴿ قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الأنبياء:٦٩]، والمقولة

---

[١] البشعة في القضاء العُرفي أصلها وحكم الشرع فيها
http://www.sobee٣.com/showthread.php?t=٨٤٠٤
والإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، د/ رمسيس بهنام (ص١٥)، ومحاضرات في علم الإثبات الجنائي التطبيقي، أكاديمية مبارك للأمن (ص١٣).



المشهورة في بدو سيناء: «أنا العري البري ألحس النار مني فيّ»، وتقول العرب: «آخر الدواء الكي»؛ أي: آخر الحكم البشعة[1].

ثانيًا- مجال تطبيق البشعة، و كيفية الالتجاء إليها:

تُستخدَم في جرائمَ كثيرةٍ؛ ومن أهمها الجرائم الكبرى؛ كالقتل، والعرض، والسرقة، والنسب.

قد تكون المبادرة إليها بحكم القاضي نفسه، أو بناء على طلب المتهم لإظهار براءة نفسه، أو من المدعي، أو من المجني عليه، أو ورثته، وهنا لا يحقُّ للطرف الآخر رفضُ العرض بالبشعة.

ثالثًا- إجراءات ومراسيم البشعة:

عند صدور قرار القاضي العُرفي بالإحالة إلى البشعة، يُحدَّد موعدٌ لذهاب الخصوم والشهود إلى المبشِّع المحدد، ومهمة الشهود إبلاغ المبشع بموضوع القضية التي سيبشع بشأنها.

---

[1] البشعة في القضاء العُرفي أصلها وحكم الشرع فيها.
http://www.sobee٣.com/showthread.php?t=٨٤٠٤،
وموقع سبيع الغلبا: http://alglba.net/vb/index.php بتاريخ (٩/ ٨/ ٢٠١٥).



ولا يجوز لأحد الخصوم التخلف؛ إلا لعذرٍ مقبول، وإلا عُدَّ مُدانًا.

ومصاريف الذهاب والإياب وأجر المبشع يتحملها الخصمان، أو المتهم إذا ثبتت الجريمة عليه، حسبَ العُرف والعادة الجارية حينئذٍ.

ولا بد أن يكون المبشِّع مُعتمَدًا؛ لاعتقاد أن المبشع ليس إنسانًا عاديًّا، ولا يستطيع كل إنسان أن يقوم بها، فهي موروثة أبًا عن جدٍّ، وهي محصورة في سلالة معينة، ولا بد للمبشع أن يكونَ من أرباب الطرق الصوفية، خاصَّةً الطريقةَ الرفاعيَّةَ[1].

وأشهر البشع في مصر: بشعة العيادي بسيناء، وبشعة العربان بمحافظة الشرقية[2].

---

[1] عشائر الشام، أحمد وصفي (ص١٢٦).

[2] البشعة بين العرف والشرع، محمد فنخور العبدلي، محافظة القريات، رمضان سنة ١٤٣١هـ (ص٧).

وأعتقد أنه قد كثُر المبشعون في هذه الأيام؛ حتى صارت مهنة مَن لا مهنة له؛ لاستجلاب الأموال، والتدليس على العوامِّ، وكما يُقال في الأمثال: «ما دام هناك مغفلون فالنصابون بخير»؛ حتى صاروا الآن يعلنون عنها على الجدران في الشوارع والميادين العامة.

عند حضور الخصوم عند المبشع، وعرض القضية عليه، والاستماع إليها بالتفصيل من الطرفين، وسماع الشهود، يقوم المبشع بتلاوة تفاصيل الموضوع؛ ليبين أنه على علمٍ تامٍّ بالموضوع.

يقوم المبشعُ بعرض الصلح على الطرفين، ومحاولة الإصلاح بينهما، وعدم اللجوء إلى النار، وعرض الإقرار والاعتراف على المتهم إن كان مذنبًا.

إذا أصرَّ كلٌّ من الطرفين على البشعة قدَّم كلٌّ منهما كفيلًا لضمان تنفيذ ما يلزم به، فكفيل المدعي لضمان عدم تعرض المجني عليه للمتهم. وكفيل المتهم يضمن أداء ما يفرضه قضاء



المجلس العُرفي إذا أُدين. وهذا في بعض الأعراف؛ كحال أهل سيناء والإسماعيلية، وفي البعض الآخر يكون ضمان التنفيذ إقرارات، أو شيكات، أو إيصالات أمانة؛ كحال أهل القاهرة، والقليوبية، والجيزة، والشرقية، والمنوفية.

وفي البعض الآخر يكون بدفع وثيقة، وهي مبلغ نقدي يُقدَّر من قِبَل لجنة الصلح والتحكيم، ويُودَع في البنك تحت حساب لجان الصلح في المحافظات، أو أمانة عند القضاة العُرفيين، ويكون هذا المبلغ وافيًا لسداد الحقِّ الذي سيُحكم به لأحد الطرفين؛ وذلك كحال أهل أسيوط.

وبعد الإصرار على البشعة يضع المبشِّع الطاسة (المحماسة) على النار، وبعد تجمهرها بالنار، وتغير لونها يقوم المبشع بقراءة بعض التمتمات والكلمات غير المفهومة، ثم يمسح الطاسة بيده، أو يضربها بيده ثلاث مرات، وهي ساخنة محماة؛ للتدليل على أن النار لا تأكل البريء.



وقبل أن يلحس المتهم النار بلسانه، يتم التأكد من سلامة لسانه، فيأمره المبشع بالمضمضة ثلاث مرات، ثم يأمره بإخراج لسانه أمام الناس؛ ليروه أنه صحيحٌ، ثم يأمر بلحس الطاسة ثلاث مرات، بعد قوله كلمة: «إبشع»، وكأنَّ هذه هي كلمة السر بين المبشع وبين الشياطين الذين يحولون بين الطاسة ولسان اللاحس المتهم.

وبعد اللحس يأمر بالمضمضة ثلاث مرات، ثم يأمره بإخراج لسانه أمام الحاضرين، فإن لم يتأثَّر لسانه بالنار عُدَّ بريئًا من التهمة، وإن تغير لسانه، وتأثر بالنار عُدَّ **متهمًا** مذنبًا؛ ولزمته العقوبة.

وفي حالة ثبوت الجريمة على المتَّهم فإنَّ المدَّعين يقبلون الدِّيَةَ، أو الحكم المقرَّر، ويتم الصلح على ذلك، وتُحقَن الدماء، ويتحمل المتهم كافة النفقات والمصروفات.

وفي حالة براءته يسبقه المبشرون إلى أهله، وتُقام له الأفراح.

وفي تهمة القتل يتحمَّل المتهم كافَّة النفقات؛ ولو خرج بريئًا[١].

رابعًا- حُجِّيَّة حكم البشعة في القضاء العُرفي، ومنزلة المبشع:

تبيَّن مما تقدَّم أن حكم البشعة بالبراءة أو الإدانة حكم نهائي باتٌّ، يحوز حجية الأمر المقضي، ويحسم النزاع تمامًا حسب الأعراف التي تعتقد ذلك.

اختلف رجال العُرف في بيان منزلة المبشع على قولين:

الأول: أن المبشعَ بمنزلة القاضي.

الثاني: أن المبشعَ في منزلةٍ أدنى من القاضي. **وهذا هو الراجح**؛ لأن القاضيَ العُرفيَّ يقرِّر إرسالَ المتهم إلى المبشع، وهذا دليلٌ على أن المبشع غير القاضي[٢]، فهو من معاوني القاضي[٣].

---

[١] محمود ثابت (ص١٠٢-١٠٥)، وعارف العارف (ص١١٤)، ومقابلات مع رجال العرف.

[٢] عشائر الشام، أحمد وصفي زكريا (ص٢٧١)؛ حيث قال: يقرر القاضي إرسال المتهم إلي رجل من أهل الطرق الصوفية الرفاعية وأمثالهم، يدعونه المبشع، فالمبشع غير القاضي.

[٣] د/ تامر أبو المجد السجيني (ص٣٣٢).

خامسًا- صور أخرى للبشعة في دول العالم

هناك صُوَر أخرى للبشعة عرَفتها بعض الدول قديمًا، ومن هذه الصور:

١- أن تُصلَى قطعةٌ من الحديد بالنار- كقضيب- ويحمله المتهم بيده، ويسير به سبع أو تسع خطوات في سبع دوائر مخطوطة على الأرض، فإذا أحرقت يد الحامل لها فهو المتهم؛ وإلا فهو البريء.

وهذه الطريقة نصَّت عليها القوانين الهندية القديمة، ووردت في واقعة (سيتا، وراما) المشهورة في أشعارهم، ونصَّت عليها القوانين الإسكندنافية بالتسع خطوات، وكذلك القوانين الأنجلوسكسونية، والتي اشترطت أن يكون ثقل الحديد نصف كيلو، ثم زادوه للكيلو ونصف، كما ورد ذلك قصة براءة (ريتشاردس) زوجة (شارلس البدين)، والتي ارتدت ثوبًا مطليًّا بالشمع، وولجت به النار فلم تؤذها، فظهرت براءتها بذلك.

٢- أن يُحمَى حديد المِحراث بالنار، وأن يخطو عليه المتهم تسع خطوات وهو متأجِّج نارًا. وهذا النظام كان معروفًا في إنجلترا وألمانيا، وأيدته قوانين العصور الوسطى كلها، واعتبرته من الإجراءات القانونية التي لا مناصَ منها؛ حتى إن الملكة (إِمَّا) الإنجليزية أم الملك (إدوار المعترف)، قامت بهذا النوع من البشعة عندما اتُّهِمت بعلاقةٍ غير مشروعة بينها وبين القس (إلوين) أسقف وينشتر، لتبرئة نفسها.

وكذلك فعلت الملكة (كونيجوند) الألمانية في مثل هذه الحادثة.

٣- أن يُغلَى الزيتُ أو الرَّصاصُ أو الماءُ، ويُلقَى فيه خاتم، أو شيء، ويغمس المتهم يده فيه؛ فإن سلم فهو بريء، وإن أُحرِقَ فهو متهم، وهذا معروف في آسيا وإفريقيا، والزنوج يجعلوه يغمس يده إلى الكوع.

٤- وضع صنمٍ مقدَّسٍ في ماءٍ في إناء، ويشرب منه المتهم، فالبريء ينجو، ولا يصابُ بشيء، والمتهم لا بد من إصابته بشيء خلال أيام أو أسابيع، وهذا عند البراهمة في الهند.

٥- وفي أفريقيا يسقون المتهم ماء مسمومًا، فإن سلم فهو بريء، وإن أُضِير فهو مُتَّهَمٌ.

وفي الهند يسقونه سُمًّا من غير أن يمزجَ بالماء، فإن نجا فهو بريءٌ، وإن ظهرت عليه بعضُ علامات المرض أو الهلاك فهو متهم.

٦- أن يطعمَ المتهم كسرةً من الخبز، وأخرى من الجبن، ويقرأ عليها: «أن يرسل الإله المَلَك جِبْريل، فيوقف اللقمة في حَلْق الآكل؛ إن كان هو المذنب، أو يسهل بلعها عليه إن كان بريئًا». وهذا النوع عُرِف في الإسكندرية في العصر الثاني للميلاد، وأقرَّه القانون الإنجليزي بعده بعشرة أعصُرٍ[١].

---

[١] موسوعة المعارف البريطانية (٦/ ١٣٠)، ومقال البشعة في القضاء العُرفي، موقع سبيع الغلبا، http://algiba.net/vb/index.php بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠.



المبحث الثاني
موقف الفقه الإسلامي من البشعة

الناظر في كتب الفقه الإسلامي ومصادرها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس يرى أنه لا يوجد ذكرٌ للبشعة فيها، وليس من وسائلِ الإثبات المتفق عليها، ولا المختَلَف فيها؛ بل هي بدعةٌ ضلالةٌ، ما أنزل الله بها من سلطان.

أولًا- أصل البشعة شعوذة قديمة دخيلة على المسلمين:

تعود جذورها لعبادة المجوس للنار، فبالبحث والتحري عن تاريخ البشعة وأصلها تبين أن هناك شعوبًا أخرى كثيرة غير العرب تؤمن بالبشعة، وعلى صور مختلفة كثيرة غير الطاسة المحمية بالنار.

ومن هذه الشعوب الهنود، فقد عُرِفت عندهم، ونصَّت عليها القوانين الهندية القديمة، وعُرِفت في الشعر الهندي القديم.

وكذلك نصَّت عليها القوانين الإسكندنافية بالتسع خطوات.

ونصَّت عليها القوانين الأنجلوسكسونية، وكانت معروفةً في ألمانيا، وإنجلترا، وأيَّدتها قوانين العصور الوسطى كلها، واعتبرتها من الإجراءات القانونية التي لا مناصَ منها.



وكذلك عُرِفت في بلاد إفريقيا بصور كثيرة؛ منها: أن يُسقَى المتهم ماءً مسمومًا، فإن سلم فهو بريء، وإن أُضِير فهو متَّهم[١].

ولها صور كثيرة سبق بيانها، وعُرِفت في الإسكندرية في القرن الثاني للميلاد.

وعرَفها العربُ في الحجاز، والأُرْدُنِّ، وفِلَسْطين، واليمن، ومصر، وغيرها من البلاد من قديم الزمن[٢].

ثانيًا- حكم الفقه الإسلامي في البشعة:

تواترت فتاوى فقهاء المسلمين على أن البشعةَ، والتحاكم إليها، وجعلها وسيلة، أو دليلًا من أدلة الإثبات في القضايا والحقوق: حرامٌ شرعًا، وبدعةٌ ضلالة، ما أنزل الله بها من سلطان، وأنها سحرٌ وشعوذة، وفيها ما فيها من المضارِّ؛ على النحو الآتي:

---

(١) موسوعة المعارف البريطانية، البشعة في القضاء العُرفي (ص١٠)، والقضاء العشائري في بئر سبع، محمود ثابت (ص١٠٥).

(٢) الضمانات الإجرائية للمتهم في الشريعة الإسلامية ونظام العدالة الجنائية الإسلامية، د/ أحمد عوض بلال، مجلة الفكر الشرطي (ص٣٦٢)، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، د/ محمد محمد عنب (ص٣٣).





أولًا- البشعة ليست من أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي؛ لا المتفق عليها، ولا المختَلَف فيها، فهي أمرٌ مُحدَثٌ، لا يثبت به حق، وتندرج تحت قول النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[١].

ثانيًا- هي سحر، ودجل، وشعوذة، واستعانة بالشياطين، وقد حرَّم الله ورسولُه السِّحرَ والدجلَ والشعوذة في الكتاب والسُّنة، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن إتيان السَّحَرة، والعَرَّافين، والدَّجَّالين، والمشعوذين؛ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[٢].

ومما قيل في البشعة: إنها عبارة عن حديدة مكتوب عليها بعض الطلاسم السحرية.

---

[١] أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤) رقم (٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣) رقم (١٧١٨).

[٢] **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (١٥/ ٣٣١) برقم (٩٥٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣) برقم (١٦٤٩٦)، وصحَّحه شعيب الأرنؤوط في المسند، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٩٣٩)، والصحيحة برقم (٣٣٨٧)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٠٤٤).



ثالثًا- البشعة ادِّعاء لعلم الغَيب، ومن ادَّعى علم الغَيب فقد وقع في الكفر؛ قال الله تعالى للنبيِّ ﷺ: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فهي تنافي العقيدة الثابتة بخصوصية الله تعالى بعلم الغيب.

رابعًا- البشعة تعذيبٌ بالنار، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ**»[(١)].

خامسًا- البشعة محفوفة بالرِّشوة، وهذا ما يُحكَى كثيرًا عن المبشعين، وقد نهى النبي ﷺ عن الرِّشوة؛ فقال: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ**»[(٢)(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٦١) برقم (٣٠١٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥/ ١١) برقم (٩٠٣١)، وصحَّحه شعيب الأرنؤوط في المسند، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٢١)، وصحيح الجامع برقم (٥٠٩٣).

(٣) **ومما يُحكَى في ذلك**: أن امرأة اتُّهِمتْ بالزنا، فأُدخِلت على المبشِّع، فأسرَّت له، واعترفت بفعل الفاحشة، وقالت له: إذا برأتني أعطيتك ما يُقابل ذلك، فقال لها: نعم،

سادسًا- البشعة تشويهٌ لصورة الإسلام؛ قال أحمد وصفي زكريا: البشعة من أغرب الأعمال، وأوحشها، وأبعدها عن العقل والشرع، وقد جرت مرةً في الكرك، فرفع الأجانب آلة التصوير، وصوَّروها، وبعثوا بها إلى صُحُف بلادهم؛ لتشويه سمعة الأمَّة العربية[1].

سابعًا- البشعة تبطل الحقَّ، وتُحِقُّ الباطلَ في كثيرٍ من الأحيان، وهذا بشهادةِ بعض القضاة العُرفيين، وبشهادة بعض المتهمين والشهود؛ ولذلك قال الشيخ محمود ثابت- المزكى من أبناء عمومته وعشيرته شيخًا للعشيرة (الثوابتة قلازين جبارات)-: «وقابلتُ بعضَ كبار السن من رجال العُرف والعادة، وقد أفادني

ادخلي الحمام، واخلعي ثوبك ونقابك، واحبي عريانة؛ حتى تصلي إلى ثيابك، ثم البسي الثوب والنقاب والنطاق، ثم اخرجي وقولي: «من يوم ما حبيت ودبيت ومشيت ولبست الثوب وتنطقيت وتنقبيت، ما مسَّني رجل، سواء أكان فلان الذي اتُّهِمتُ به، أو غيره، وما مسَّني رجل غير زوجي». ثم بشَّعَ لها، وحكم ببراءتها، وضرب أهلها من فوق رأسها بالرصاص فرحًا ببراءتها». الأعراف القبلية باليمن دراسة مقارنة د/ خالد السليماني (ص٣٤١).

[1] عشائر الشام، أحمد وصفي (ص١٢٠).

أكثر من شخصٍ بأن البشعةَ لا تُظهر المذنبَ في كثيرٍ من الأوقات، وأنهم يعرفون شخصيًّا أُناسًا مذنبين لحسوا البشعة، وخرجوا أبرياء، وقد حدثني بذلك شخصٌ لحس البشعةَ وهو مذنبٌ، ولم تؤثر فيه»[١].

ثامنًا- البشعة تحاكمٌ إلى غير ما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧].

تاسعًا: البشعة حكم جاهلية، وقد أمر الله بالتحاكم إلى شرعه، ونهى عن التحاكم لأحكام الجاهليَّة؛ فقال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا

---

[١] محمود سالم ثابت (ص١٠٥).

مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٤٩-٥٠].

عاشرًا: البشعة تشبُّهٌ بأهل الجاهلية، وبالكفار، والمشركين من المجوس، والهندوس، والرومان، وغيرهم ممن سبق ذكرهم، وفيها شبه بما كان يفعله أهل الجاهلية من العرب من الاستقسام بالأزلام، وهي أن يكون لأحدهم أقداح مكتوب على بعضها: «أمرني ربي»، وعلى الآخر: «نهاني ربي»، فإذا أراد سفرًا أو غزوًا أو زواجًا أو غيره، استقسم بها، فإن خرج «أمرني ربي» مضى لسبيله، وإن خرج الأخر كفَّ، ولم يمضِ[1].

ومما سبق يتبينُ أن اعتبار البشعة من أدلة الإثبات القضائي بدعةٌ ضلالة، وعادة جاهلية، وسِحرٌ وشعوذة، ورشوةٌ، وأنها عادةٌ

---

[1] تفسير الطبري (٩/ ٥١٠)، وموقع دار الإفتاء المصرية، http://www.dar-alifta.gov.eg/ بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠١٥، وفتاوى اللجنة الدائمة لإفتاء السعودية (٣/ ٢١٥).

مجوسية هندوسية، وأنها حرامٌ باتفاق الفقهاء، فهي ليست دليلَ إثباتٍ في الفقه الإسلامي.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصريَّة فتوى بتحريمها رقم (٢٥٢١) بتاريخ ١٢/ ٩/ ٢٠١٣م، والنص:

س- ما حكم الشرع في البشعة؛ وهي عبارةٌ عن نارٍ تُوقَد في الخشب، ويُوضَع عليها إناءٌ نُحاسيٌّ، يَتم تسخينه إلى درجة الاحمرار، ويقوم المُتَّهَم بلَعْق هذا الإناء؛ فإن كان بريئًا لم يُصِبه شيءٌ في لسانه، وإن كان مُدَانًا يُصاب في فمه؟

الجواب: الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام مفتي الجمهورية: البشعة ليس لها أصلٌ في الشرع في إثباتِ التُّهَمِ، أو مَعرِفة فاعِلِها، والتعامل بها حرامٌ، ولا يجوز شرعًا؛ لِمَا فيها مِن الإيذاء والتعذيب، ولما فيها مِن التَّخَرُّص بالباطل بدعوى إثبات الحَقِّ، وإنَّمَا يجب أن نَعمَل بالطُّرُق الشرعية التي سَنَّتْها لنا الشريعة مِن التراضي أو التقاضي، مُستَهْدِينَ بنحو قول النبي صلي الله عليه وآله وسلم: «**البَيِّنةُ عَلَى مَنِ ادَّعى، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنكَرَ**»؛ رواه



الدارقطني؛ فقد رسَمَت لنا الشريعةُ السَّمْحَة طُرُقَ المُطالَبَةِ بالحَقِّ وإثباته، أو نَفي الادعاء الباطل، وهذا ما يجب على المسلمين أن يَتمسَّكوا به دون سواه مِن الطُّرُق السيِّئة التي لا أصلَ لها في الشرع؛ فإنَّ الشرع لم يَجعل إثباتَ التُّهَمِ مَنوطًا بغيرِ ما رَتَّبه طريقًا لإثباتِ ذلك مِن إقرارٍ، أو بيِّنات، أو نحوها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبناءً على ما تقدَّم تبيَّن: أن قضاء المجالس العُرفيَّة يتعارض مع الفقه الإسلامي في اعتبار البشعة دليل إثبات أو نفي للجريمة، مما جعل كثيرًا من القضاة العُرفيين يعرضون عنها، ولا يتحاكمون إليها، خاصَّةً بعد انتشار الوعي الديني والثقافي، ومعرفة الحكم الشرعيِّ فيها.



موقف القانون الوضعي المصري من البشعة كدليل إثبات:

لما كانت الشريعة الإسلاميَّةُ هي المصدرَ الرئيسيَّ للتشريع المصري، وكانت البشعة محرَّمةً شرعًا- كما نصَّ على ذلك علماء المسلمين وفقهاؤهم كافَّةً؛ بسبب ما تحتويه من مخالفة العقيدة، والسِّحر، والشعوذة، وأفعال الجاهلية- لم يعتبرها القانون المصري وسيلةً من وسائل الإثبات، ولا دليلًا من دلائله؛ بل إن بعض الدول العربية نصت قوانينها على منعها وتحريمها، كما في القانون الأردني ١٩٧٣م[١].

وبناءً عليه: فإن البشعةَ ليست دليلًا من أدلة الإثبات في القانون المصري، وهنا أيضًا يختلف القانون مع قضاء المجالس العُرفيَّة، ويتفق مع الفقه الإسلامي.

---

[١] البشعة في القضاء العرفي، موقع سبيع الغلبا http://alglba.net/vb/index.php بتاريخ ٩/ ٨/ ٢٠١٥م.





فهرس المحتويات

